محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/٣٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد الخرابشـة ، اسماعيـل العمري ، عبد الله السلمان ، عبـد الرحمن البنا

المميـز: **وكيله المحامي**

المميز ضـده : الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٦/٣/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ في القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٢٤ المتضمن : -

تجـريمه بجـناية الشـروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقـوبات ، وتبعاً لذلك الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حالة ضبطها .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية : -

١- أن القـرار المميـز جاء مجحفاً بحق المميز ولم تطبق محكمة الجنايات الكبرى على الواقع بالشكل الأصولي الصحيح .

٢- جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون حيث أنه لم يرد ضمن بينات النيابة ما يدين المميز بالجرم المنسوب إليه حيث أن جميع هذه البينات لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى.

٣- جانـبت محكمـة الجـنايات الكبرى صحيح القانون حيث أن أقوال المجني عليه لا تنسجم مع العقل والمنطق فهو يزعم أنه جالس بداخل السيارة وان المميز قام بطعنه وهـو داخـل السيارة فكيف للمميز أن يقوم بطعنه وهو داخل السيارة إذا علمنا أن الطعـنة هي في ظهره فكيف يتمكن من طعنه وظهره إلى مقعد السيارة ووجهه إلى المميز.

lawpedia.jo

٤- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى صحيح القانون حيث أن بينات النيابة وفي جميع أقوال الشهود لم يجزم أي منهم بأن من قام بضرب المجني عليه هو المميز.

٥- جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبرى صحيح القانون حيث أنها طرحت جانباً البينات الدفاعية ولم تناقش هذه البينات المقدمة من المميز رغم أن هذه البينات جاءت متناسقة ويـــؤيد بعضـــها الـــبعض وتؤدي إلى نتيجة خلاف النتيجة التي توصلت لها محكمة الجنايات الكبرى.

٦- جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون حيث أن أقوال المجني عليه قد شابها الكثيـــر من التناقضات حيث ذكر أمام سعادة المدعي العام (أنه لا يعرف المتهم ولا الأظـــناء ولا يستطيع تحديدهم إلا بالشكل) أما أمام محكمة الجنايات الكبرى فقد ذكر (أنه يعرف المتهم والظنين من السابق).

وبـــذات الـــتاريخ وبكتابه رقم ٢٠٠٦/١١٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى ملـــف القضـــية رقم ٢٠٠٤/١٢٢٤ المفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ إلى محكمة التمييـــز كون الحكم مميزاً بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى، مبدياً ان الحكـــم المذكـــور جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية ، واقعةً وتسبيباً وعقوبة ، ولا يشوبه أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وطالباً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــــم ٢٩٥/٢٠٠٦/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً، وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبـــين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٤/٩٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ قد أحالت كل من: -

١- المتهم

٢- المشتكي عليهم: -

أ-

ب-

جـ-

lawcedia.ps

ا

هـ

و-

ز-

ح-

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة : -

١- الشـــروع بالقـــتل ، وحمـــل وحيازة أداة حادة والأضرار بمال الغير قصداً خلافـــاً لأحكـــام المواد (٣٢٦ ، ٧٠) ، ١٥٦ ، ٤٤٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- الأضـــرار بمـــال الغير قصداً ، والإيذاء ، وحمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافـــاً لأحكـــام المـــواد ٤٤٥، ٣٣٤، ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكي عليهم ، وكما هو وارد في قرار ولائحة الاتهام.

وجـــاء فـــي إسناد النيابة العامة أنه ومساء يوم ٢٠٠٤/٤/٢٢ وفي منطقة عبدون حصلت مشاجرة جماعية بين فريقي هذه القضية أقدم على أثرها المشتكي عليه على طعـــن المشـــتكي علـــيه علي بواسطة أداة حادة كانت بحوزته على ظهره قاصداً قتله كما وتســـبب الفـــريقان بإيذاء بعضهم البعض كما وتسبب الفريق الأول بتكسير سيارة يقودها المشـــتكي علـــيه والعائـــدة لوالدته كما وكان مع المشتكي عليه علي أداة حادة ومع المشتكي عليه عصا وتم إسعاف المشتكي عليه علي إلي المستشفى وقد شكلت إصابته خطـــورة على حياته وقد احتصل المشتكي عليه على تقرير طبي قطعي بمدة تعطيل ثلاثـــة أيـــام وكذلك طارق بمدة تعطيل ٢٤ ساعة وكذلك بمدة تعطيل يومين وكذلك بمدة تعطيل أسبوعين وجرت الملاحقة.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٤/١٢٢٤ وبنتيجة المحاكمة اعتنقت محكمة الجنايات الكبرى الواقعة التالية:

أنـــه فـــي الساعة الحادية عشرة مساء يوم ٢٠٠٤/٤/٢٢ وفي منطقة عبدون أمام كوفـــي شوب اللبدي حصلت مشاجرة جماعية بين فريقي هذه الدعوى على اثر حصول مشادة كلامية بينهم وعلى أثر ذلك قام المتهم من الفريق الأول بطعن الظنين مـــن الفـــريق الثاني بواسطة أداة حادة كانت بحوزته وأصابه في ظهره فيما قام

الظنـــين من الفريق الأول بضرب الظنين من الفريق الثاني بزجاجه على رأسه وقام باقي الأظناء من كلا الفريقين بضرب بعضهم البعض وتعرضهم للإيذاء ثـــم قام الظنين معتز من الفريق الأول بتكسير السيارة المرسيدس العائدة العائدة للشاهدة وتسبب بإلحاق الضرر فيها وقد كان فرقاء الدعوى جميعاً يحملون أدوات حـــادة وراضـــه أثناء المشاجرة وقد تم إسعاف المصابين من بين المتهمين والأظناء وقد أحتصـــل الظنـــين على تقرير طبي قضائي يتضمن إصابته بجرح طعني في أعلى يمين الظهر أدت إلى حصول نزيف حاد واستسقاء هوائي في الصدر الأيمن مع ضيق في التـــنفس وان مـــثل هذه الإصابة تؤدي إلى انكماش الرئه اليمنى بنتيجة دخول الهواء من الجرح الطعني من الخارج إلى الداخل وتؤدي في العادة لقصور حاد في الجهاز التنفسي وبالتالي إلى الوفاة حيث شكلت خطورة هذه الإصابة على حياته ثم احتصل الظنين علـــى تقرير طبي بحالته وكانت إصابته عبارة عن كسر في الجمجمة وتم إجراء العملية الجـــراحية لـــه وشـــفي تماماً وكانت إصابته بسيطة قدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل أســـبوعين إجمالية من تاريخ الإصابة فيما احتصل باقي الأظناء على تقارير طبية قطعية تضـــمنت إصابتهم وكانت جميعها بسيطة وسطحية وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل إجمالية أقل من عشرة أيام وبعد تحريك الشكوى وأجراء التحقيقات تمت الملاحقة.

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى فوجدت أن ما قام به المـــتهم من أفعال مادية بتاريخ الحادث تمثلت بأقدامه أثناء المشـــاجرة علـــى طعن الظنين المجني عليه بواسطة أداة حادة كانت بحوزته وإصابة في أعلى يمين الظهر حيث كان هذا الجرح عميقاً ونازفاً وأدى إلى ســـوء حالـــته الصـــحية وأجريت له عملية درنقة لاستخراج الدم والهواء وان مثل هذه الإصابات تؤدى إلى ضيق حاد في التنفس وانكماش بالرئة وتؤدى بالنتيجة للوفاة – حيث شكلت هذه الإصابة خطورة على حياته.

هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم تستشف منها المحكمة أن نيته قد اتجهت إلـــى قتل المجني عليه وإزهاق روحه ولم تتجه إلى إيذائه بدليل استخدامه أداة قاتلة وهي المـــوس أو السكين أو المشرط وان هذه الإصابات كانت من حيث طبيعتها وموقعها من الإصابات الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة لولا الإسعاف الفوري والتداخل الجراحي.

إلا انـــه ورغم قيام المتهم بالأفعال الظاهرة المؤدية إلى أحداث النتيجة إلا أنها لم تـــتحقق لأســـباب خارجه عن إرادته وهي الإسعافات الفورية اللازمة والعمليات للمجني

lawpedia.jo

علـــيه وأنهـــا بالتالـــي شكلت سائر وأركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة.

وان ما قام به الظنين من أفعال بتاريخ الحادث وهي المتمثلة بإقدامه على ضرب راس المجني عليه الظنين بزجاجة بيره كانت بحوزته وأصـــابته بكســـر في جمجمته حيث كانت الإصابة بسيطة ولم تشكل خطورة على حياته وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل أسبوعين وبالتالي فإنها تكون قد شكلت سائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة.

وتجـــد المحكمـــة أن قـــيام الأظناء من الفريق الأول كل من بضرب الأظناء من الفريق الثاني وقد كانت إصاباتهم سطحية وبسيطة وقدر لهم الطبيب الشـــرعي مدة تعطيل إجمالية اقل من عشرة أيام وحيث اسقط المشتكون حقهم الشخصي عن الأظناء الأمر الذي يتعين إسقاط دعوى الحق العام.

وان الظنـــين من الفريق الأول قام بتاريخ الحادث بتكسير السيارة المرســـيدس التـــي كـــان يقودها الظنين والحق أضراراً بها وحيث اشتكت صاحبة ومالكة السيارة الأمر الذي يتعين إدانته عن هذه التهمة.

وحـــيث لم ترد أية بينة تثبت قيام باقي الأظناء بإلحاق الضرر بتلك السيارة الأمر الذي يتعين إعلان براءة الأظناء من الفريق الأول كل من والمتهم عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

وأنـــه ثبـــتت حـــيازة المتهم للأداة الحادة بيوم وتاريخ الحادث وهي التي استخدمها بطعن المجني عليه الظنين على الأمر الذي يتعين إدانته عن هذه التهمة.

وأنه بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للأظناء خلافاً للمادة ٣٤٤ عقـــوبات وحيث تجد المحكمة أن المشتكين قد اسقطوا حقوقهم الشخصية وحيث أن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام الأمر الذي يتعين إسقاط دعوى الحق العام.

وانـــه بالنسبة لجنحتي حمل وحيازة أداة حادة وأداة راضة المسندتين للظنين خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات فلم ترد أية بينة ولم تقدم النيابة العامة

lawpedia.jo

أيـــة بينة تثبت حيازتهما لأي أدوات حادة أو راضة بتاريخ الحادث ولم يتم ضبطها أيضاً مما يتعين إعلان براءتهما عن هذه التهمة.

وتبعاً لذلك قررت : -

١- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم وذلـــك لإســـقاط المشـــتكين حقهم الشخصي وكون مدة التعطيل الإجمالية لم تتجاوز العشرة أيام واستيفاء رسوم الإسقاط.

٢- إعـــلان براءة الأظناء والمتهم من الفريق الأول كل من عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٣- إعـــلان براءة الظنين من الفريق الثاني عن جنحتي حمل وحيازة أداة حـــادة وأداة راضه المسندتين إليهما وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٤- إدانـــة الظنـــين بجنحة الإيذاء المسندة إليه خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقـــوبات وعملاً بذات المادة حبسه أسبوع واحد والرسوم وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذه بحقه.

٥- إدانة الظنين بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات وعملاً بذات المادة تغريمه مبلغ خمسين ديناراً والرسوم.

٦- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة المسندة إليه خلافاً للمادة ١٥٦ عقـــوبات وعملا بذات المادة الحكم بحبسه مدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة أن تم ضبطها

٧- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات

lawpedia.jo

ونصـــف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها.

وعـــن أســـباب التمييز : جميعها الدائرة حول الطعن بوزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز ، وعدم تطبيق القانون بشكل صحيح على وقائع الدعوى ، وبأن القرار المذكور مجحف بحق المميز.

نجد من حيث:

أ –الواقعة الجرمية: –

إن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيـــنة قانونية ، ثابتة في الدعوى، ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، وان تلـــك المحكمـــة قد استعرضت تلك البينات في متن قرارها ، واقتطفت فقرات منها تدليلاً على ما انتهت إليه ومن تلك البينات:

١- اعتـــراف المـــتهم المميز لدى الشرطة والمدعى العام ومحكمة الجنايات الكبـــرى بأنه اشترك بالمشاجرة وضرب المصاب عصا على رأسه.

٢- شـــهادة المصاب التي جاء فيها أن المتهم قام بطعنه في ظهره .

٣- شـــهادة الشاهدة المنقولة بعد الحادث مباشرة عـــن شهادة الشاهد المصاب والتي جاء فيها بأن أبنها اخبر عند سؤاله في مستشفى المركز العربي لأمراض القلب بأن المتهم قام بطعنه.

٤- شـــهادة الشاهد الذي أصيب في المشاجرة وتم نقله هو والمصاب للمستشفى العربي أن المصاب ابلغه بان المتهم هو الذي قام بضربه.

lawpedia.jo

٥- شـــهادة أخصائي الطب الشرعي الدكتور ، منظم التقرير الطبي ٢٠٠٤/١/٧٥/١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ بحق المصاب

وجـــاء في شهادته ((أن الإصابة الطعنية النافذة في أعلى يمين ظهر المصاب على سبيت نزيفاً، واستسقاء هوائياً في الصدر الأيمن ، وشكلت خطورة على حياته.

وبناء على ما تقدم ن فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من وقائع وإستخلاصات ، مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية.

ب- مـــن حـــيث التطبـــيقات القانونية نجد أن قيام المتهم (المميز) بطعن المصـــاب بأداة حادة كانت بحوزته في أعلى يمين الظهر ، طعنته نافذة سببت نزيفاً حاداً واستسقاء هوائياً في الصدر الأيمن مع ضيق بالتنفس ولولا وضع الدرنقة في تجويف الصدر الأيمن فإن تلك الإصابة تـــؤدى للـــوفاة هذه الأفعال يستدل منها أن نية المتهم (المميز) قد اتجهت إلى إزهـــاق روح المصاب لإستعماله أداة قاتلة بطبيعتها وفي مكان قاتل من جسم المصـــاب، إلاّ أن الـــوفاة لم تتحقق لأسباب خارجة عن ارداته منها الإسعاف الفوري والتداخل الجراحي .

وعلـــيه فإن تلك الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصـــر جـــناية الشـــروع التام في القتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات ، وحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون.

وحـــيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز لما انتهينا إليه ، فيكون القرار المذكور واقعاً ومحله ، مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية.

جـــ - من حيث العقوبة:

نجـــد أن العقوبة المقررة بحق المتهم المميز وهى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع سنوات ونصف ، تشكل الحد الأدنى للعقوبة المقررة بمقتضى المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية.

lawpedia.jo

أمـــا من حيث كون الحكم مميز بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد تضمنه ردنا على أسباب التمييز .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo